ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علوا كام ام
ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم الاولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد
ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين
ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات
وكذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوات والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جديته وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن
اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل الله وان كن اخوات
من امه فهن منتمية الى جدة من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جده الميت من قبل ابيه
واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام
الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى
جديه من قبل امه فهؤلاء المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد
بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم لقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف
الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والخالات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت
وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان
ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو او السفول وتابعه
في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله وروى ابو يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة

سماعة

سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ
للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوقف بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله قوله
الاول وما رواه ابو يوسف رحمه الله قوله الاخر ومن الرواية الاولى ان الجدات الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الابن التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الابن التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها
ليست لصاحبة فرض وايضا الجد اب الاب يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم الجد
قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في
الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ تقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد
اي الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم
اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام
واما ابو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام
الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الميت فلا يرثون معه كما كان تقديمه في قوله الاخر اولاد الميت في ذوي
الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب
وذكر في بعض الشروح انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم
اولى من فرع وفرع فرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لان كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع في تبيين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن وهم
بالميراث اقرب الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة
والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)